عاقبة كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم اي الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا م ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تأويل مثله في حديث من شرب الخمر ق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير المحلى بالصور ولا الاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اي للكفرة في الدنيا ولكم في الآخرة م معاوية بن ابي سفيان روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسألة الالحاف هو الالحاح والمسألة مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره الواو فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفي وان تعلقه في المعنى لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسألة كما يقال ما تأتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكاة النفي هنا وقع سببا اي علم السؤال الملح المخرج سبب البركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة ويروى بالرفع فلا يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام هو الذي يجلب من الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلين كلاهما على بناء المجهول منه فاذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي يلقاه في الطريق فهو بالخيار الحكم اي تلقي الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان مضرا لاهل البلد او فيه تلبيس على التجار ثم ان تلقاهم احد واشترى منهم شيئا لم يقل

وفعله فيبارك في جواب النفي
واتفق العلماء على حرمة السؤال بلا ضرورة
واختلفوا في القادر على الكسب والاصح منهم
فحرمه لظاهر الحديث ومنهم من يكره
بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال
ولا يؤذي المسؤول

قوله ما تأتينا فتحدثنا وفيه بدا بوجهين احدهما نفي
الجملتين بمعنى ما تأتينا فكيف تحدثنا على معنى انتفاء الحديث
الجملة الاولى سبب لانتفاء الجملة الثانية اي امتنع الحديث
لامتناع الاتيان والوجه الثاني ان اثبت الجملة
الاولى ونفي الثانية وان كان ظاهره نفي الجملتين
الجملة الثانية بمعنى ما تأتينا ابدا الا لم تحدثنا
اي الاتيان الموجود منك ولا حديث منك
فكان الاتيان فلما انتفى الحديث المعدوم اذا الاتيان
انما ينصد الحديث كعدم الاتيان
ويحتمل الاعتذار مسببا عن الاعتذار ولو نصب لكان
كشاف

سوغاب للتي يقاتل كل رجل رجاء ان يكون هو الناجي من القتل فيأخذ المال خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه يعني يحكم عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذكر الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم من باب الافعال اي يحزن رب المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يحمل هموما صاحب المال فيقصد من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في اموالهم لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يقول يا قوم ليتني كنت ميتا حتى اعفو من كثرة الكربات والدواهي هاربا من بلوغ البليات م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه تواضعا ولا تكذبوا علي هذا الحديث منسوخ صدره بقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه هذا الكلام من المفسر ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اي لا تنسبوا الكذب الي لانه جاء في رواية اخرى متعمدا فلا يدخل في هذا الوعيد الناسي فانه من كذب علي فليلج النار اي يدخلها جاز فيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية وضمها على ان تكون من موصولة فعله يستحق ان يدخل النار لانه يقطع به قول وكذا ما جاء من الوعيد بالنار باصحاب الكبائر جوز الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليه استدلوا على ما ذهبوا اليه برواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان ما استدلوا به من رواية ضعيفة في صحتها وعلى اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل العاقبة عند

عاقبة

قد كره بعض السلف كتبة الحديث منهم قتادة وابراهيم
ومجاهد والشعبي وابن سيرين محتجين بهذا الحديث
وذهب الاكثرون الى اباحة الكتبة بحديث
ابي شاه وهو ناسخ لصدر حديث
ابي سعيد فيكون النهي متقدما
ثم اباحه واذن فيه وقيل
انما نهى عن كتبة القرآن والحديث
في صحيفة واحدة لئلا يختلط غير القرآن
فيشتبه على القارئ فاما كون نفس
الكتبة محظورا فلا لانه عليه السلام
قال بلغوا عني وفي الامر بالتبليغ
اباحة الكتبة اه
حدائق